

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



دُوَلَةُ الْكُوَيْتُ
الْمَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِاسْمِ صَاحِبِ السَّمْوِ أَمِيرِ الْكُوَيْتِ

الشَّيْخِ صَبَّاحِ الْأَحْمَدِ الْجَابِرِ الصَّبَّاحِ

الْمَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

بِالْجَلْسَةِ الْمُنْعَدَةِ عَلَيْنَا بِالْمَحْكَمَةِ بِتَارِيخِ ٧ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ ١٤٣٨ هـ الْمُوافِقِ ٣ مِنْ مَaiو ٢٠١٧ م
بِرِئَاسَةِ السَّيِّدِ الْمُسْتَشَارِ / يُوسُفُ جَاسِمُ الْمَطَاوِعَةِ
وَعَضْوَيْهِ السَّادَةِ الْمُسْتَشَارِيْنِ / خَالِدِ سَالِمِ عَلَيِّ وَخَالِدِ أَحْمَدِ الْوَقِيَانِ
وَعَلَيِّ أَحْمَدِ بُوقَمَازِ وَأَمِينِ سَرِّ الْجَلْسَةِ / يُوسُفِ أَحْمَدِ مَعْرُوفِيِّ وَحْضُورِ السَّيِّدِ

صَدْرِ الْحُكْمِ الْأَتَى :

فِي الطَّعْنِيْنِ الْمُقِيدِيْنِ فِي سُجْلِ الْمَحْكَمَةِ الدُّسْتُورِيَّةِ بِرُقْمِ (٢٩) وَ(٣١) لِسَنَةِ ٢٠١٦.

" طَعْنٌ خَاصٌ بِاِنتِخَابَاتِ مَجْلِسِ الْأَمَّةِ عَامِ ٢٠١٦ "

الْمَرْفُوعُ أَوْلَاهُمَا مِنْ :

مَبَارِكُ مُحَمَّدُ كَنِيفَذُ الْوَعْلَانُ

ضدَّ :

- ١ - سَعْدُ عَلَيِّ خَالِدِ خَنْفُورِ الرَّشِيدِيِّ
- ٢ - عَبْدَاللهِ فَهَادِ الغَنْزِيِّ
- ٣ - شَعِيبِ شَبَابِ الْمُويَزِّيِّ
- ٤ - عَلَيِّ سَالِمِ الدَّقَبَاسِيِّ
- ٥ - عَسْكَرِ عَوَيْدِ الغَنْزِيِّ
- ٦ - سَعْدُ مُحَمَّدِ الشَّوَيْعِرِ
- ٧ - مَرْزُوقُ خَلِيفَةِ
- ٨ - وَكِيلُ وَزَارَةِ الْعَدْلِ بِصَفَّتِهِ
- ٩ - وزَيرِ الدَّاخِلِيَّةِ بِصَفَّتِهِ.



STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

الدَّوْلَةُ الْكُوَيْتِيَّةُ
الْحُكْمُ الدِّسْتُورِيُّ



والمرفوع تأييدهما من:
مبارك محمد كنيفه الوعلان

ضد :

- ١ - ثامر سعد غيث الظفيري ٢ - مبارك هيف سعد الحجرف ٣ - محمد هايف سلطان المطيري
٤ - سعد علي خلف خنفور الرشيد ٥ - عبدالله فهاد الغزي ٦ - شعيب شباب المويني
٧ - علي سالم الدقباسي ٨ - عسکر عويد العزي ٩ - سعود محمد الشويعر ١٠ - مرزوق خليفة
الخليفة ١١ - رئيس مجلس الأمة بصفته ١٢ - أمين عام مجلس الأمة بصفته ١٣ - وزير العدل
بصفته ١٤ - وزير الداخلية بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (مبارك محمد كنيفه الوعلان) طعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة ٢٠١٦ والتي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ عن الدائرة (الرابعة) ، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١ ، طالباً في ختامها الحكم أصلياً : ببطلان انتخابات الدائرة الرابعة وما يتربى على ذلك من آثار، واحتياطياً: بإعادة الفرز التجمعي لأصوات الناخبين بجميع صناديق اللجان الفرعية والأصلية بالدائرة الرابعة، للوقوف على عدد الأصوات الصحيحة والباطلة وما حصل عليه كل مرشح من الأصوات الصحيحة، وببطلان إعلان نتيجة الانتخابات فيما تضمنه من فوز المطعون ضدهم من الأول إلى السابع بعضوية مجلس الأمة، وإعلان النتيجة الصحيحة بفوزه بعضوية مجلس الأمة، ومن باب الاحتياط الكلي : بإحالة الطعن للتحقيق لسماع شهادة شهوده بشأن المخالفات القانونية والتجاوزات التي حدثت بعملية الانتخاب، وببطلان الانتخابات التي تمت بالدائرة الرابعة.



المحكمة الدستورية
صورة في حق الأصل

الحُكْمُ الدِّيُوْنِيُّ
حُكْمُ الْكُوَيْت

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



وي بياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (الرابعة) ، وقد أعلنت اللجنة الرئيسية أسماء المرشحين الفائزين بعضوية مجلس الأمة ولم يكن الطاعن من بينهم، على الرغم من حصوله على عدد من الأصوات يفوق ما حصل عليه المطعون ضدهم من الأول وحتى السابع، وقد شاب عملية الانتخاب البطلان إذ أصدر المجلس الأعلى للقضاء قراراً بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٣ بتشكيل اللجنة الاستشارية العليا للإشراف على الانتخابات من ستة أعضاء من رجال القضاء والنيابة العامة، في حين أن هذه اللجنة لو اعتبرنا أنها من اللجان الانتخابية فإن المختص بتعيينها هو وزير العدل ويكون تشكيلها من عضو قضائي واحد، أما إذا اعتبرنا أنها ليست من اللجان الانتخابية فإنها لا تكون مختصة بأي إجراء من إجراءات الانتخابات، وفي الحالتين فإن تشكيل هذه اللجنة يكون باطلًا ويبطل كل ما صدر عنها من قرارات بشأن تشكيل اللجان الانتخابية الأصلية والفرعية وهو ما يترتب عليه بطلان عملية الانتخابات بأكملها في الدائرة الرابعة، فضلاً عن بطلان قرار المجلس الأعلى للقضاء المشار إليه لعدم اكتمال النصاب اللازم لاجتماعه، وتمت الدعوة للجتماع بشكل مفاجئ دون أن تكون مصحوبة بجدول الأعمال بالمخالفة للمادة (١٨) من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء. وشابت الانتخابات البطلان أيضاً لتشكيل عدد من اللجان الفرعية برئاسة نساء بالمخالفة لأحكام المادة (٢٧) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي أوجبت أن تشكل لجان الانتخاب برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة، مما يبطل تشكيل هذه اللجان ويبطل العملية الانتخابية بكمالها في الدائرة الرابعة. كما وقعت مخالفات جسيمة في عملية الفرز من شأنها أن تفضي إلى بطلان الانتخابات، إذ تم منع مندوبي الطاعن من المشاركة في عملية الفرز والاطلاع على أوراق الانتخاب، وتم إبطال عدد من

المحكمة الدستورية
صورة في حق المدعى



١١١

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT




الدَّوْلَةُ الْكُوَيْتِيَّةُ
الْحُكْمُ الدُّسْتُورِيُّ

الأصوات الصحيحة التي حصل عليها، وجاء عدد الأصوات الصحيحة التي تم الإعلان عنها أقل من جملة الأصوات الصحيحة التي حصل عليها جميع المرشحين، كما تبين أن عدداً من العسكريين ومن المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف والأمانة وهم لا يوجد لهم موطن في الدائرة الرابعة قد أدلوا بأصواتهم بالمخالفة للقانون.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .

كما طعن الطاعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة ٢٠١٦ التي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ عن الدائرة الرابعة، بصحيفة أخرى أودعها نيابة عنه المحامي (ثامر مطلق الجدعى) بموجب توكيل رقم (٥٤٩٢) لسنة ٢٠١٦ إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١ ، طالباً في ختامها الحكم أصلياً : ببطلان نتائج انتخابات الدائرة الرابعة وإعادة فرز أصوات الناخبين وإعلان الطاعن فائزًا فيها على ضوء ما تسفر عنه عملية إعادة فرز وتجميع الأصوات، واحتياطياً: ببطلان نتائج انتخابات الدائرة الرابعة وإعادة الانتخاب بين المرشحين ذاتهم الذين خاضوا الانتخابات. وذلك على سند من وقوع أخطاء جسيمة في عملية الانتخاب، تتمثل في قيام رؤساء بعض اللجان بفرز أوراق الانتخاب على انفراد دون تمكين مندوبي المرشحين من الاطلاع عليها، ومنع مندوبي الطاعن من حضور عملية الفرز، وإبطال عدد من الأصوات الصحيحة التي حصل عليها، وانقطاع التيار الكهربائي عن عدد من اللجان، وإرسال صندوق إحدى اللجان مباشرة إلى مجلس الأمة دون الرجوع إلى اللجنة الرئيسية.



المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

الكُوَيْت

المَحْكَمَةُ الدِّسْتُورِيَّةُ

STATE OF KUWAIT

THE CONSTITUTIONAL COURT

الستوري
المحكمة



وتم قيد هذا الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣١) لسنة ٢٠١٦ ، وجرى
اعلانيه إلى المطعون ضدهم .

وقد طبّت المحكمة من وزارة الداخلية (ادارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل
بأسماء المرشحين في الدائرة الرابعة في انتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ ، وعدد
الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملًا هذا
البيان عدد المترشعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع
عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة،
وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميلي
بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضوعاً
قرير كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعنونة، وكذلك موافاة
المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان هذه الدائرة.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وتدبت السيدان
المستشاران / خالد أحمد الوقيان وعلى أحمد بوقماز - عضوي المحكمة - للانتقال إلى
مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة
بالدائرة الرابعة لاستخراج محاضر الفرز الخاصة باللجان رقم (٤١) أصلية، و(٤٢)
(٤٣) و(٤٤) فرعية، و(١٢٨) أصلية، وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة
الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضواً المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة
لمجلس الأمة يوم ٢٠١٧/١/٢ لأداء المهمة الموكولة إليهما على النحو الثابت بمحاضر
الانتقال المودع ملف الطعن حيث تم ضم محاضر اللجان المشار إليها، وقررت ضم الطعن
الثاني إلى الطعن الأول للارتباط ولإصدار فيهما حكم واحد ، وقدم الحاضر عن الطاعن

المحكمة الدستورية

صورة برق الأذري

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



كُوٰٽِيَّةُ الْكُوٰٽِ
الْمَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

مذكرة في كل طعن صمم فيها على طلباته، كما قدم حافظة مستندات في الطعن الثاني طبويت على صورة ضوئية من التوكيل رقم (١٣٩٢٧) لسنة ٢٠٠٨، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة برأي الحكومة طلبت في ختامها عدم قبول الطعن الثاني ويتفويض الرأي للمحكمة فيما يتعلق بإعادة الفرز والتجميع، وبجلسة ٢٠١٧/٢/٢٠ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.



المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن مفاد المادة (الخامسة) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، والمادة (٩) من لائحة المحكمة الدستورية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع رسم طريقاً خاصاً للطعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وأن إجراءات إقامة الطعن أمامها ذات طبيعة خاصة، وهو بما يتعين لزوماً أن يقدم الطعن أمام هذه المحكمة من صاحب الشأن شخصياً أو من يوكله صراحة في الطعن في الانتخابات نيابة عنه، وذلك في الميعاد المقرر قانوناً، ولا يعني إشتمال توكيل الوكيل على الحق في تمثيل الموكل أمام المحكمة الدستورية، إذ أن ذلك بذاته لا يعطي الوكيل الحق في مباشرة إجراءات الطعن الانتخابي لاختلاف صفة المحكمة في نظر الطعن عن صفتها كمحكمة دستورية . ومؤدى ذلك ولازمه وجوب أن يكون التوكيل صريحاً، جلياً، واضح الدلالة على تخويل الوكيل الحق في الطعن الانتخابي أمام هذه المحكمة نيابة عن الموكل، وإن كان الثابت أن التوكيل رقم (٥٤٩٢) الصادر من الطاعن (مبارك محمد كنيففذ الوعلان) إلى المحامي (ثامر مطلق الجدعى) وأخرين، لا يمتد إلى التوكيل في إقامة الطعن

المحكمة الدستورية
صورة جعلت المدعى

STATE OF KUWAIT

THE CONSTITUTIONAL COURT

المحكمة الدستورية
Astuwariyyah



كُوٰتِيَّةُ الْكُوٰيْتُ

الْمَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

في انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، وكذلك التوكيل الذي قدمه الطاعن بحافظة مستنداته بجلسة ٢٠١٧/٢/١٤ رقم (١٣٩٢٧) جلد: و) لسنة ٢٠٠٨ وال الصادر منه لذات المحامي، وأمتد هذا الواقع لما بعد انتهاء الميعاد المقرر للطعون الانتخابية، فمن ثم يكون الطعن رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦ - والحال كذلك - قد أقيم من غير ذي صفة، يتبع معه عدم قبوله.

وحيث إن الطعن رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦ قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن ينوي على عملية الانتخاب أنها قد شابها البطلان، لبطلان قرار المجلس الأعلى للقضاء بتشكيل اللجنة الاستشارية العليا للإشراف على الانتخابات، فيبطل كل ما صدر عن تلك اللجنة من قرارات بشأن تشكيل اللجان الانتخابية الأصلية والفرعية وهو ما يترتب عليه بطلان عملية الانتخابات بأكملها في الدائرة الرابعة.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ قد مهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان، إحداها رئيسية تتبعها لجان أصلية ولجان فرعية، وحرص على أن يكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان ببرئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل، مما مؤده أن ما يصدر عن المجلس الأعلى للقضاء من قرار حول تشكيل لجنة استشارية للإشراف على الانتخابات أو ترشيح رجال القضاء والنيابة العامة لرئاسة تلك اللجان ، لا يudo - في هذا الفصوص - إلا أن يكون مرحلة من مراحل تكوين القرار الإداري النهائي الذي يصدر عن وزير العدل في هذا الشأن طبقاً للقانون سالف الذكر، ومن الأعمال التمهيدية التي تسبق قراره، وبالتالي فإنه لا يجوز الطعن على قرار المجلس الأعلى للقضاء المشار إليه

المحكمة الدستورية
صورة ٢٠١٦ بق ٢٠١٦

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



الدُّولَةُ الْكُوَيْتِيَّةُ
الْمَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ



- على استقلال - منفصلاً عن القرار الإداري النهائي لوزير العدل - بحكم كونه غير قابل للتجزئة - والذي لا يكون النزاع بشأنه أمام هذه المحكمة، وإنما أمام القضاء الإداري المنوط به قانوناً رقابة مدى مشروعيته، ومن ثم فإن هذا النعي يكون على غير أساس.

كما أن الطاعن ينعي بطعنه على عملية الانتخاب أنها قد شابها البطلان لتشكيل عدد من اللجان الفرعية برئاسة نساء بالمخالفة لأحكام المادة (٢٧) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي أوجبت أن تشكل لجان الانتخاب برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة ، مما يبطل تشكيل هذه اللجان ويبطل كافة الآراء التي أبديت في صناديق الانتخاب في تلك اللجان.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن ما تضمنه نص المادة (٢٧) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة من أن تشكل اللجنة الانتخابية برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة، إنما قصد به أن تكون رئاسة كل لجنة من هذه اللجان لأحد القضاة أو أعضاء النيابة العامة وليس لغيرهم من أعضاء اللجنة، ولا يستقيم في فهم القانون القول بقصر الرئاسة على الرجال من القضاة وأعضاء النيابة العامة، وانحسارها عنمن يعين من النساء في هذه الوظائف القضائية، ذلك أن القضاة وأعضاء النيابة العامة يستمدون ولائهم القضائية بحكم وظائفهم القضائية، فمن يعين في هذه الوظيفة تسري في شأنه كافة الأحكام المتعلقة بالوظيفة القضائية التي يشغلها سواء كان من الرجال أو النساء، ومن ثم يكون النعي ببطلان لجان الانتخاب التي أُسند رئاستها للنساء على غير أساس.





وحيث إن الطاعن قد بنى باقي أوجه طعنه على أساس أنه قد شابت عملية الفرز مخالفات جسيمة، إذ تم منع مندوبيه من المشاركة فيها والاطلاع على أوراق الانتخاب، وتم إبطال عدد من الأصوات الصحيحة التي حصل عليها، وجاء عدد الأصوات الصحيحة التي تم الإعلان عنها أقل من جملة الأصوات الصحيحة التي حصل عليها جميع المرشحين، كما تبين أن عدداً من العسكريين ومن المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف والأمانة وممن لا يوجد لهم موطن في الدائرة الرابعة قد أدلو بأصواتهم بالمخالفة للقانون.

وحيث إن البين من واقع اطلاع المحكمة على محاضر الفرز ومحاضر الفرز التجميلي بالدائرة الرابعة، أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، إذ حصل على (٢٤٨٨) صوتاً بينما حصل من أعلن فوزه بالمركز العاشر على (٢٨٩٧) صوتاً، ولا ينال من ذلك وجود بعض الأخطاء التجميلية في بعض اللجان، رصدها المحكمة، مرجعها إلى وقوع أخطاء في تجميع عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها عدد من المرشحين ومنهم الطاعن، إذ أن صحة ما حصل عليه هو (٢٤٨٨) صوتاً وليس (٢٤٧٨) صوتاً كما تم الإعلان عنه، وبالتالي فإنه ليس من شأن ذلك أن يحقق له الفوز في الانتخابات إذ يظل الفارق بينه وبين الفائز العاشر (٤٠٩) صوتاً.

ولا وجه لما ادعاه الطاعن من منع مندوبيه من المشاركة في عملية الفرز والاطلاع على أوراق الانتخاب، وإبطال عدد من الأصوات الصحيحة التي حصل عليها، إذ جاء هذا الادعاء محض أقوال مرسلة أطلقت على عواهنه دون دليل يدعمها أو قرينة





تظاهرها، ومحض تشكيك في صحة عملية الانتخاب، وسلامة إجراءاتها، لا يعتد به أو يعول عليه. وأما ما أثاره الطاعن من إدلاء عدد من العسكريين والمحكوم عليهم بعقوبات جزائية ومن لا موطن لهم بالدائرة بأصواتهم، فإن الطاعن لم يقدم أي دليل معتبر على صحة ما يدعوه، فضلاً عن أن قانون الانتخاب نص على أن لكل من أدرج اسمه في جدول الانتخاب الحق في الاشتراك في الانتخاب، وطالما أن الذين ادلوا بأصواتهم كانوا مقيدين في جداول الانتخاب، ولم يثبت أنهم موقوفون ، ولم يتم الاعتراض على قيدهم في وقت عرض الجداول في الميعاد المقرر قانوناً، ومن ثم يكون النعي عار عن دليله في شقه الأول وغير سديد في باقيه.

وحيث إنه بالترتيب على ما تقدم، لا ترى المحكمة فيما ذكره الطاعن جميعه ما يؤيد طلبه إعادة الفرز أو يوفر للمحكمة قناعتها لتحقيق ما يدعوه من مخالفات، ويكون الطعن غير قائم على أساس، ومن ثم يتبعن القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: عدم قبول الطعن رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦.

ثانياً: وفي موضوع الطعن رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦ برفضه.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسات



لـ [Signature]